المحاضرة 25

**ثالثاً // قاعدة عمومية او شمول الموازنة العامة :-**

ويقصد بها ان تظهر جميع النفقات والايرادات العامة في وثيقة واحدة دون اجراء مقاصة بين الاثنين لتأتي موازنة الدولة وثيقة شاملة ومفصلة لجميع النفقات والايرادات وهذه القاعدة تحقق امرين مهمين:

# فمن جهة تحد هذه القاعدة من الاسراف في الانفاق العام لأن ادراج جميع النفقات والايرادات مهما كانت صغيرة في الموازنة يمثل نوعاً من الرقابة الداخلية الفعالة عند التنفيذ كما يسهل مهمة الرقابة اللاحقة .

# تضمن هذه القاعدة تأكيد حق السلطة التشريعية في اعمال الرقابة على كل النفقات والايرادات مهما كان حجمها دون الخوف من اخفاء بعضها فاتباع اسلوب الموازنة الصافية سيخفي الكثير من الارقام عن السلطة التشريعية من جهة والمرفق الذي يحقق فائض في ايراداته سيسرف في نفقاته في ميادين غير ضرورية لافتقاد رقابة المجلس النيابي على فقرات وتفاصيل الايرادات والنفقات .

بيد ان قاعدة عمومية الموازنة وشموليتها ترد عليها اشتثناءات أهما :

**1- قاعدة تخصيص الايرادات :-** ويقصد بها عدم تخصص ايراد معين لتغطية انفاق معين وانما تجمع جميع الايرادات العامة وتمول جميع النفقات العامة طبقاً لهذه القاعدة لايجوز تخصيص حصيلة الضريبة الكمركية على استيراد السيارات مثلاً لأنشاء وصيانة الطرق ولعل الحكمة من ذلك تعود لسبب ان تخصيص ايرادات معينة لتمويل مصروفات معينة اما يكون سبب للأسراف في الانفاق في حالة زيادة الايرادات او لعدم تقديم الخدمات او سوء تقديمها عند انخفاض الايرادات وتطبيق قاعدة العمومية وعدم تخصيص الايرادات يمكن الجهات العامة من الاستخدام الامثل للأيرادات العامة بتوجيهها لأشباع الحاجات المختلفة وفقاً لسلم الاولويات من حيث الاهمية ومن حيث تحقيق الصالح العام ويتم احياناً الخروج عن قاعدة تخصيص الايرادات في الموازنات غير العادية الناتجة عن حصيلة القرض العام والتي توجه نحو تمويل معين .

**2- قاعدة تخصيص الاعتمادات :-** وتعني ان مصادقة المجلس النيابي على قانون الموازنة العامة لا يكون بشكل اجمالي بل تفصيلي فيخصص مبلغ محدد لكل وجه من اوجه الانفاق الامر الذي يقيد السلطة التنفيذية بعدم تجاوز ابواب وفصول الموازنة وعند رغبة الحكومة بانفاق مبلغ اضافي لم يدرج بالموازنة نجد انها ملزمة بالرجوع الى البرلمان للحصول على مصادقته من جديد .

**رابعاً// قاعدة توازن الموازنة :-**

وتقضي قاعدة التوازن بضرورة تساوي جانبي الموازنة اي اجمالي مبلغ النفقات يساوي اجمالي مبلغ الايرادات وهذا التوازن قد يكون شكلياً او مادياً وكالاتي:-

أ- التوازن الشكلي :- ويقصد به ان تغطى كل النفقات المزمع تنفيذها بواسطة الايرادات المتوقعة والمزمع جبايتها سواء كانت ايرادات عادية كالضرائب او استثنائية كالقرض لهذا التوازن الشكلي يسمح بتحقق توازن الموازنة عن طريق القرض مثلاً .

ب- التوازن المادي :- ويقصد به ان تغطى كل النفقات المزمع تنفيذها بواسطة الايرادات العادية فقط بمعنى انه لا يجوز اللجوء الى القروض لسد العجز في الموازنة ومن هنا تأتي أهمية تقيسم الموازنة الى عادية وغير عادية في بعض الدول حسب نوع الايرادات التي تغطى النفقات المقترحة فالقروض تخصص لتغطية النفقات غير العادية والتي تنشأ من سد واشباع حاجات غير مؤكدة او لأستثمارها في مشروعات عامة يتوقع منها تدر عوائد في المستقبل .

من هنا ايضاً يتضح موقف الفقه الكلاسيكي الذي أكد كثيراً على اهمية توازن جانبي الموازنة ورفض ان يكون هنالك فائض بالموازنة لأنه مدعاة للأسراف او عجز الموازنة سيغطى من خلال فرض الضرائب التي ستكون على حساب استثمارات الافراد او سيغطى من القروض او الاصدار النقدي الجديد وكلاهما يعني مزيد من السيولة النقدية مقارنة بما منتج من سلع وخدمات ما ينتج مشاكل اقتصادية معينة والملاحظ بالوقت الحاضر الدول تضع عجز متعمد او فائض متعمد بالموازنة واصبح امراً مستساغاً عند الفقه المالي الحديث لكون الموازنة اداة اقتصادية ومالية وتوازن اجتماعي .

**تناولنا في المحاضرة المتقدمة قاعدتين من قواعد الموازنة العامة وهما قاعدة شمول او عمومية الموازنة وقاعدة توازن الموازنة من حيث المفهوم والاستثناءات**